UNIVERSITE HASSAN II CASABLANCA
Faculté des Sciences Juridiques
Economiques et Sociales
-Mohammedia-

كلية العلوم القانونية والإقتصادية
والإجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية و الاجتماعية
- المحمدية -

ماستر قانو الأعمال فوج 2018-20019 .

عرض حول :

اختصاص المحاكم .

من إعداد الطلبة :

هدى نوحي .

حسين تبلي .

شرافة تنبهي .

محمد إدريسي حسني .

تحت إشراف :

ذ. حسن منصف .

السنة الجامعية : 2018-2019 .

مقدمة :

عرف التنظيم القضائي بالمغرب عدة تطورات قبل أن يتشكل على الصورة التي هو عليها ، و نتجت هذه التطورات عما عرفته بلادنا من دينامية سياسية ودينية و اجتماعية ، اذ قبل تفكير القوى الغربية في استغلال ثرواته و التحكم في سياسته و كان الفقه الإسلامي هو القانون المطبق في جميع المجالات و جوانب حياة المغاربة الى جانب الأعراف المحلية .

لكن منذ بداية القرن العشرين تغير الوضع بالمغرب حيت استطاعت فرنسا أن تظفر بفرض الحماية على هذا البلد الإسلامي ، و بحيث نجد أغلب القوانين التي كان معمول بها في ذلك الوقت هي مقتبسة أو مؤخذة من القوانين الفرنسية ، لكن بعد استقلال المغرب من الاستعمار الفرنسي بدأت أشغال الإصلاحات القضائية من بينها ظهير رقم 1.74.338 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 الموافق ل 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي ، و وكبت هذا الظهير عدة تعديلات لتتمشى مع اهم الاصلاحات التي نهجها المشرع المغربي في مجال القضاء، و يشمل هذا القانون تنظيم المحاكم و تحديد اختصاصاتها كما جاء بذلك قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل 28 شتنبر 1974.

بحيث حدد كل من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي و قانون المسطرة المدنية اختصاصات المحاكم الى جوانب قوانين أخرى متعلقة بالمحاكم التجارية و الإدارية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي الإستئناف ، و يقصد بالاختصاص في نظر بعض الفقه صلاحيات المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها ، و يعرفه البعض الأخر انطلاقا من علاقته بالولاية القضائية ، ويميز عادة في الإختصاص بين الاختصاص النوعي و المحلي او المكاني و القيمي في بعض الحالات ، بالإضافة الى الاختصاص الوظيفي بحيث يعرفه البعض هو الاختصاص الذي يحدد الجهات القضائية المختلفة ونصيبها من ولاية القضاء ، معتدا في ذلك بطبيعة الدعوى ، أما الاختصاص النوعي فهو الذي يمنح النظر لمحكمة ما بناء على نوع الدعوى (مدنية أو تجارية أو ادارية) ، أما الاختصاص المحلي أو المكاني فهو الذي يعطي للمحكمة صلاحيات الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي تحقيقا لمصالح الخصوم و تقريبا للقضاء من المتقاضين ليبقى الحديث عن الاختصاص القيمي و هو ذلك الاختصاص الذي يحدد قيمة المالية للدعوى المعروضة على القضاء .

و اشارة الى ما سبق نجد أن الاختصاص الوظيفي لم تتضح معالمه في المغرب بعد ، سنقتصر فقط على الاختصاص النوعي و المحلي و القيمي فقط .

وكما هو معلوم فالمحاكم بالمغرب اما عادية ، و هي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف كدرجة ثانية أو محاكم متخصصة شأن المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الاداري و المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ، سواء تعلق الأمر بهذه المحكمة أو تلك ، ان ما تختص بالنظر في القضايا الموكولة اليها نوعيا او محليا او قيميا .

و مع ذلك ، فإن تناولنا لاختصاص المحاكم لن يلتزم بمنهج واحد بل سيكون متنوعا بحسب خصوصيات كل محكمة .

فبعد كل الاصلاحات التي تولت التنظيم القضائي المغربي و قانون المسطرة المدنية و التطورات التي غرفتها بلادنا من دينامية سياسية في المجال القضائي يبقى الاشكال المطروح :

ما مدى توفق المشرع المغربي في تحديد اختصاصات المحاكم المغربية بشكل يساهم في حل النزعات و يضمن حقوق المتقاضين ؟؟؟

و عن هذه الإشكالية تتفرع لنا مجموعة من التساؤلات ذات الصلة المتعلقة باختصاص المحاكم و هي كالتالي :

فماهي أهم الاختصاصات التي تعرفها المحاكم العادية؟ وهل هناك اختلاف في اختصاص المحاكم العادية و المحاكم المختصة ؟و ما دور محكمة النقض في هذه الاختصاصات المسندة لجميع المحاكم (سواء كانت عادية او متخصصة) ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتئينا الى تقسيم على العرض على الشكل التالي :

- **المبحث الأول : الأحكام العامة لاختصاص المحاكم العادية .**

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الابتدائية .

الفقرة الأولى : اختصاص أقسام قضاء القرب .

الفقرة الثانية : المحاكم الابتدائية .

المطلب الثاني : اختصاصات محكمة الاستئناف .

الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي .

الفقرة الثانية : الاختصاص المحلي و القيمي .

- **المبحث الثاني : اختصاصات المحاكم المختصة و محكمة النقض .**

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة التجارية و المحكمة الادارية .

الفقرة الاولى : اختصاصات المحكمة التجارية .

الفقرة الثانية : اختصاصات المحكمة الادارية .

المطلب الثاني : اختصاصات محكمة النقض .

الفقرة الاولى : اختصاصات محكمة النقض كمحكمة قانون .

الفقرة الثانية : اختصاصات محكمة النقض كمحكمة موضوع .

خاتمة :

➢ **المبحث الأول : الأحكام العامة لاختصاص المحاكم العادية .**

يقصد بالمحاكم العادية تلك التي يسمح للمتقاضين باللجوء اليها وفقا للشروط العامة للتقاضي و دون شروط اضافية او خاصة ، وهذا على عكس المحاكم الاستئنائية التي لم يكن يكفي لعرض النزاعات امامها التوافر على الشروط العامة ، و انما لا بد من استجماع الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع لهذه الغاية .

و المحاكم العادية في التنظيم القضائي المغربي اما محاكم درجة اولى و هي المحاكم الابتدائية ،كما ان اهمية دراسة قضاء القرب كجهة حلت محل قضاء الجماعات و المقاطعات ،فإننا سنخصص له نقطة ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية (المطلب الأول) كما سيتم الحديث عن محاكم الاستئناف كدرجة ثانية لتقاضي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :اختصاص المحاكم الابتدائية:

في هدا الإطار يجب التنبيه الى أن المحاكم الابتدائية العادية خولها المشرع ولاية عامة للنظر في جميع القضايا الا ما استثني بنصوص خاصة كما ارتبط بشكل هدا النوع من المحاكم، قضاء اختص بالنظر في نوع خاص من القضايا و يثمتل في قضاء القرب.

الفقرة الأولى : اختصاص أقسام قضاء القرب:

تم إحداث أقسام قضاء القرب بمقتضى الظهير الشريف رقم1.11.151 الصادر في 16رمضان 1432بتنفيد القانون 42.10المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته ، للنظر في نوع معين من النزاعات والقضايا التي منحت الاختصاص للبث فيها والتي تتسم بالبساطة ولاتحتاج الى تلك الاجراءات والمساطر المتبعة امام المحاكم الابتدائية وتوخيا لتكريس فلسفة تقريب القضاء من المتقاضين[1] .

و موازاة مع دلك فإنه بالرجوع الى مقتضيات المادة 2 من ظهير 5شتنبر 2011 انه :تتألف اقسام قضاء القرب من قاض او اكتر وأعوان بكتابة الضبط أو الكتابة[2] .

أولا :في المادة المدنية:

حدد المشرع المغربي اختصاص اقسام قضاء القرب في المادة المدنية بمقتضى المادة 10 من قانون 42.10 اد نصت على " انه يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الاسرة والعقار والقضايا الاجتماعية و الإفراغات [3].

تانيا:في المادة الجنائية:

يستند اختصاص اقسام قضاء القرب في المادة الجنائية الى مقتضيات المادة 14 من قانون 42.10 اد تنص "يختص قاض القرب في البت في المخالفات المرتكبة من قبل الرشداء المنصوص عليها في الموا د الموالية مالم يكن لها وصف اشد إد ارتكبت د اخل الدائرة التي يقيم بها المقترف"

وبالرجوع الى المواد 15|16|17|18|19من قانون المذكور اعلاه يمكن القول بأن المشرع يميز بين أربعة أنواع من الجرائم .

النوع الاول يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 200رهم و500درهم .

النوع الثاني التي تتراوح بين 300 و700درهم .

1-- أمنية سميع، التنظيم القضائي المغربي،ط 2016،ص63

2-- يمكن الرجوع إلى المدة 2من ظهير 5شتنبر 2011

3--يمكن الرجوع إلى المادة 10من قانون42.10

النوع الثالث يتعلق بالتي تتراوح بين 500 و1000 درهم.
النوع الرابع بالتي تتراوح قيمتها بين 800 1200درهم.
وبإمعان النظر في مقتضيات المادة 14 نجد أن المشرع المغربي قد استبعد من اختصاصا أقسام قضاء القرب قضايا الأحداث واقتصر على قضايا الرشداء ، ودلك بطبيعة الحال لكون حضور النيابة العامة في قضايا الأحداث يكون إلزاميا الأمر الدي يغيب لدى أقسام قضاء القرب ، فضلا عن الخصوصية التي تعرفها قضايا لأحداث [4] .
بعد ان تم التطرق الى اهم مقتضيات قانون 42.10 المتعلقة باختصاص اقسام قضاء القرب جاء الوقت للحديث عن اختصاص المحاكم الابتدائية .

الفقرة الثانية : المحاكم الابتدائية

حسب الفصل الثالث من القانون رقم.1.74.338.المتعلق بالتنظيم القضائي فان المحاكم الابتدائية تتألف من رئيس المحكمة وقضاة نواب ، ومن نيابة عامة يمتلها وكيل الملك ونائب او عدة نواب ؛ ومن كتابة الضبط ؛ وكتابة النيابة العامة .
ويمكن تقسيم هده المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها الى اقسام قضاء الاسرة ، وأقسام قضاء القرب (قد سبق التطرق لها) ، وغرفة مدنية وغرفة تجارية وغرفة عقارية وغرفة زجرية واخرى اجتماعية .

اولا: الاختصاص النوعي .

حسب مقتضيات الفصل 18 من ق.م.م فانه تختص المحاكم الابتدائية مع مراعاة الاختصاصات المخولة الى أقسام قضاء القرب، بالنظر في جميع القضايا المدنية و قضايا الأسرة والتجارية و الادارية والاجتماعية ،ابتدائيا و انتهائيا ، او انتهائيا مع حفظ حق الاستئناف امام المحاكم الاستئنافية [5] .
وعموما فان المحاكم الابتدائية حسب الفصل السابق ،تبسط سلطتها للنظر والفصل في جميع القضايا المدنية باستتناء الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم والتي ينعقد اختصاص البت فيها لاقسام قضاء القرب ، وكدا أقسام قضاء الاسرة في ما يتعلق بقضايا الأسرة والمتمتلة في الزواج والطلاق والتطليق ، والنفقة والحضانة والرجوع الى بيت الزوجية والميراث والحالة المدنية والكفالة والقضايا التجارية بمقتضى القانون رقم 53.95 والقضايا الادارية مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمحاكم الادارية بمقتضى القانون رقم 41.90 ،والقضايا الاجتماعية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل ولأمراض المهنية و النزاعات المثارة و المترتبة عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي [6] .
وطبقا لأحكام ق م ج فإن المحاكم الابتدائية تنظر في جميع القضايا الزجرية المتعلقة بالمخالفات والجنح الا ماستثناه المشرع بنصوص خاصة .
وبصيغة أوضح فإن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة التي لها اختصاص شامل لكل النزاعات أي كان نوعها و لا يخرج من اختصاصها الا ما استثني بنص صريح [7] .

تانيا: لاختصاص القيمي:
ينص الفصل 19 من ق م م ،كما وقع تعديله بمقتضي قانون رقم 35.10 أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في :

- **ابتدائيا مع حفض حق الآستئناف أمام غرفة لإستئنافات بالمحاكم الإبتدائية إلى غاية 20000 درهم**
- **ابتدائيا مع حفض حق الإستئناف أمام المحاكم الإستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز 20000 درهم**

و الجديد الذي جاء به المشرع في ضل القانون الجديد أن الاختصاص القيمي الذي يجعل المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر في النزاع المعروض عليها هو الذي تتعدي قيمته 5000 درهم مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية:

4-- رأي شخصي

5--الفصل 18من ق م م

6--عبد المجيد غميجة ،التنظيم القضائي بمحاكم المملكة،ط الأولى 2016،مطبعة أمنية الرباط،ص70

7-- من محاضرات الأستاذ معزوز البكاي في مادة ق م م سنة 2018 .

- **أن جميع الطلبات التي لا تتعدي قيمتها 5000 درهم ينعقد الاختصاص بشأنها الى أقسام قضاء القرب**
- **تختص المحاكم الابتدائية بالبت في القضايا التي تكون قيمة موضوع النزاع غير محددة**
- **تختص المحاكم الابتدائية مع حفض حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية في الطلبات التي لا تتعدي قيمتها مبلغ 20000 درهم**

وبالرجوع الى مقتضيات الفصل 12 من ق م م،نجده ينص على أنه يبت ابتدائيا ادا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة، وينعقد لها الاختصاص متى قدمت كذلك عدة طلبات في دعوي واحدة من طرف مدعى واحد ضد نفس المدعى عليه شريطة أن يتجاوز موضوع الطلبات 5000 درهم ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

ثالثا :الاختصاص المحلي:

بمقتضي الفصل 27 من ق م م ، فإن القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدئية يكون لمحكة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه .
وادا لم يكن لهدا لأخير موطن بالمغرب لكن يتوفر على محل اقامة كان الاختصاص لمحكمة موطن هذا المحل.
وادا لم يكن له موطن ولا محل اقامة ، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى أو واحد منهم عند تعددهم.
وتجد قاعدة اسناد الاختصاص المحلى لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه أساسها في أن من يدعى الحق عليه أن يتحمل عبئ إثبات ذلك لا العكس وأنه ليس من العدل الزام المدعى عيله بالإنتقال أمام محكمة خصمه الا في حالات استثنائية مثل دعاوى النفقة [8].
وإذا كانت القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلى تقضي أن يكون هذا الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه ، فإن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات أهمها:

- **الدعاوى العقارية تكون أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه.**
- **الدعاوى المختلطة تكون أمام محكمة الموقع أو موطن أو إقامة المدعى عليه .**
- **دعاوى التعويض تكون أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر أو محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعى.**
- **دعاوى الأشغال العمومية تكون أمام محكمة المكان الذي نفدت فيه الأشغال.**
- **دعاوى العقود التي توجد الدولة طرفا فيها تكون أمام محكمة المحل الذي وقع فيه العقد.**
- **دعاوى الضرائب تكون أمام محكمة المكان الدي تجب فيه تأدية الضريبة.**
- **دعاوى الشركات أمام المحكمة المتواجد بها المقر الاجتماعي للشركة.**
- **دعاوى الأمراض المهنية أمام محكمة إقامة العامل أو دوى حقوقه.**

والي جانب اختصاص المحاكم الابتدائية كجهاز فقد أناط المشرع برئيس المحكمة الابتدائية بعض الاختصاصات و المتمثلة في:

البت في الأوامر المبنية على طلب،؛اد حسب الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية ؛ فان رأساء المحاكم الابتدائية يختصون وحدهم في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو إجراء مستعجل في أي مادة ما لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليه في حالة وجود أية صعوبة .
ويكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل أجل 15يوم من يوم النطق به عدا إدا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار ،ويرفع هدا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

8-- محمد السماحي وموسي عبود، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق التعديلات سنة 1993،ط1994 ص 78.

كذلك مسطرة الأمر بالأداء؛ التي تمكن الدائن من استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية وفق إجراءات سريعة وبسيطة ،شريطة توفر الشروط المنصوص عنها في المواد من 155الى 158ق م م.
فضلا على صلاحية البت في القضايا المستعجلة ؛ إذ حسب الفصل 149 من ق م م يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو بسند قابل للتنفيذ ، أو الأمر بالحراسة القضائية أو إجراء أخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا ، بالإضافة الى الحالات المشار إليها في الفصل 148 والتي من خلالها يمكن له أن يبت بصفته قاضيا للمستعجلات .

- **المطلب الثاني : اختصاصات محكمة الاستئناف .**

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين قم المشرع المغربي بوضع مجموعة من الاختصاصات لمحكمة الاستئناف، منها ما يرتبط بنوعية القضايا (الفقرة الأولى) وأخرى تتعلق بقيمة القضايا ومكان وقوعها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف.

بالرجوع للفصل التاسع من ظهير التنظيم القضائي يلاحظ أن الاختصاص الرئيسي لمحكمة الاستئناف يكمن بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء"[9] ، الملاحظ في هذا الفصل أن المشرع المغربي وسع من اختصاصات محكمة الاستئناف منها ما يرتبط بقانون المسطرة المدنية وأخرى مسندة اليها بموجب قانون المسطرة الجنائية أو قوانين خاصة، لكن سنكتفي بدراسة الاختصاص في المادة المدنية مع مراعات الاختصاص الموجود في بعض القوانين الخاصة وهنا يقصد المشرع اختصاص المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية الذي سيكون موضوعا للدراسة في المبحث الثاني.
إن التأصيل الحقيقي لاختصاصات محكمة الاستئناف جاء مقررا في الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية على أنه " تختص محاكم الاستئناف عدا اذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها "، ولهذا فمحكمة الاستئناف اختصاصها الفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا الى أن الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية لا يزال يحافظ على الأحكام الانتهائية إلى جانب الأحكام القابلة للاستئناف، على الرغم من أن الفصل 19 لم يعد يعتد بهذا التمييز على اعتبار أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائية قابلة للاستئناف[10] .
إضافة إلى الاختصاص الأصيل المذكور في الفصل 21 فالمشرع المغربي أعطى لمحاكم الاستئناف الحق في استئناف الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق، إلى أن الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية يفرض ضرورة استئناف الأحكام التمهيدية مع الأحكام الفاصلة في الموضوع [11] ، كما أن المشرع المغربي فتح لمحاكم الاستئناف صلاحية البث في " تنازع الاختصاص " الذي قد يثار في بعض الحالات طبقا للفصل 301 من قانون المسطرة المدنية[12] ، وتجدر الإشارة أن المشرع قام بحذف هذا الاختصاص من محاكم الاستئناف في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية رغبة منه في تخفيف الضغط عن هذه المؤسسة القضائية.

9-- الفصل التاسع من ظهير التنظيم القضائي ل 15 يوليو 1974

10--عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، " دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية 2015، ص 48

11--عبد الكريم الطالب، نفس المرجع السابق، ص 48

12-- " يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام المحكمة إذا تلعق الأمر بمحاكم لا يخضع لمحكمة أعلى مشتركة بينهما، وهكذا تنظر محاكم الاستئناف في تنازع الاختصاص..."

على العموم هذه هي مجموع الاختصاصات المحددة في قانون المسطرة المدنية بالنسبة لمحاكم الاستئناف في المجال النوعي بالرغم من أن هذا الأخير يرتبط ارتباطا لصيقا بموضوع الاختصاص النوعي أمام المحاكم الابتدائية، إذا كان هذا كل ما يتعلق بالاختصاص النوعي فماذا عن الاختصاص القيمي والمحلي؟

الفقرة الثانية : الاختصاص القيمي والمحلي لمحكمة الاستئناف.

أولا : الاختصاص القيمي :

يعتبر الاختصاص القيمي من بين أهم المعايير المعتمدة في تحديد مجال تدخل كل مؤسسة قضائية[13]، فهو المحدد المادي لكل قضية بحسب نوعيتها سواء كانت عقارية أو تجارية أو إدارية...، ولهذا فمحكمة الاستئناف تبث في القضايا التي تتجاوز عشرين ألف درهم وذلك عملا بالفصل 19 من قانون المسطرة المدنية، أما اذا كانت قيمة الطلب أقل من عشرين ألف درهم فإن الاستئناف يعرض على غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، بالرغم من أن هذه الغرفة ستحذف وهوما أكد عليه المشرع في القانون 38.15 المعدل والمتمم لظهير 15 يوليو 1974، ومن الأسباب التي كانت وراء إزالة هذه الغرفة هو أنها لم تحقق الغرض المرجو منها في تخفيف العبا على محكمة الاستئناف، إلى أن هذا الاختصاص القيمي يجب أن نراعي فيه مجموعة من الاستثناءات خصوصا في القضايا التجارية والإدارية التي تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم فالجهة الموكول لها صلاحية البث هو القضاء المتخصص ونقصد هنا المحاكم التجارية والإدارية.

ثانيا : الاختصاص المحلي :

لا يكتمل الحديث عن اختصاصات محكمة الاستئناف إلا بالحديث عن الاختصاص المحلي أو كما يطلق عليه الاختصاص المكاني أو الترابي، وراعا المشرع المغربي في سن قواعد الاختصاص المحلي مصلحة المتقاضين بتقريب القضاء منهم، وفي الاختصاص المحلي نميز بين الاختصاص المحلي في القضايا المدنية والقضايا الجنائية، لكن مادام موضوعنا يتعلق بالاختصاص في المادة المدنية سنكتفي بتحديد أهم المعالم والأسس التي ينبني عليها الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف في القضايا المدنية.
يقوم الاختصاص المحلي على مبدأ " مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه "، فمحكمة الاستئناف تبث في القضايا التي يكون فيها موطن المدعى عليه تحت دائرة نفودها ويمكن أن يكون موطن المدعى عليه :

ـ الموطن الحقيقي : يقصد به هو المكان الذي يستقر فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعماله، فالموطن الحقيقي يتكون من عنصرين، عنصر مادي يقتضي الإقامة الفعلية، وعنصر معنوي يكمن في نية البقاء أو الاستقرار[14] .

ـ الموطن المختار : يقصد بالموطن المختار المكان الذي يختاره الشخص لإجراء تصرف قانوني معين، ويبقى مكان المحامي الذي ينصبه الخصوم للدفاع عنهم أبرز مكان للموطن المختار.

- **محل الإقامة : يقصد به المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين أي المكان الذي يتواجد فيه الشخص بصفة مؤقتة وغير معتادة.**

على العموم هذا مجموع ما يتعلق بالاختصاص المحلي في القضايا المدنية والاختصاص المرتبط بمؤسسة محكمة الاستئناف العادية هنا يطرح التساؤل ماهي أهم اختصاصات المحاكم المختصة ؟

13-- ضياء نعمان، محاضرات في مادة التنظيم القضائي، ص 83 .

14 -- والي فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 86.

- **المبحث الثاني : اختصاصات المحاكم المختصة و محكمة النقض .**

جاء إحداث المحاكم المختصة بالمغرب, كحلقة ضمن الاصلاحات التي باشرها المغرب مطلع العقد الاخير من القرن الماضي , إذ لا يمكن تحقيق الازدهار الاقتصادي و الاجتماعي إلا بوجود محاكم مختصة عصرية تعمل في إطار نوع من المرونة و السرعة و تضمن تأطيرا متوازنا للعلاقات الاقتصادية و الاجتماعية ..
لقد خطا المغرب خطوة عملاقة في مجال التنظيم القضائي و ذلك بإصداره قوانين تؤطر المحاكم من حيث البنية و الاختصاص ,و تيسر ولوج المتقاضين لمؤسسة القضاء من أجل الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم .
اذ انا هذه المحاكم المختصة تتفرع الى محاكم تجارية و ادارية (المطلب الأول) و لبد من وجود محكمة النقض كأعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي المغربي و تحديد اختصاصاتها (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: اختصاصات المحاكم التجارية و المحاكم الإدارية .

ان الحديث عن المحاكم المختصة يجب تناوله بحسب خصوصيات كل محكمة بحيث جاء ميلاد المحاكم التجارية تزمننا مع التطورات و الديناميت التي عرفها المغرب على المستوى الاقتصادي (الفقرة الأولى) كما انه لا يمكن ان نتخل عن المحاكم الادارية باعتبارها ضمانة لحماية حقوق الأفراد و خضوع الدولة لحكم القانون ، و بالتالي كانت الحاجة الى احداث قضاء اداري مختص يفعل الرقابة القضائية على اعمال الادارة من اجل تأكيد المشروعية و سيدات القانون و حماية حقوق الأفراد و الجماعات و حرياتها .

الفقرة الأولى: اختصاصات المحاكم التجارية .

- ✓ **محاكم الابتدائية التجارية .**

أصبح المغرب يأخذ ابتداءا من سنة 1997 بنظام القضاء التجاري تداركا لمعوقات القضاء العادي الذي يعاني من التأخير الكبير في البت في القضايا و في تنفيد الأحكام و بطئ المساطر و تعقيدها, و مراعاة لما يتطلبه الاستثمار التجاري من ضرورة الإلمام ليس فقط بالقوانين المتعلقة بالتجارة و الأعمال , بل كذلك بخصوصيات هذا المجال و عاداته , و بالمعطيات الاقتصادية و الاجتماعية العامة .
سنتناول في هذا الإطار الاختصاص النوعي و القيمي و المحلي للمحاكم التجارية , مع الاشارة الى اختصاص محاكم الاستئناف التجارية .

أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية .

انطلاقا من كون المحاكم التجارية محاكم استثنائية , فقد تم التطرق الى نوعية النزاعات التي تبت فيها على مستوى المادة 5من قانون 95.53 المحدث للمحاكم التجارية إلا ان هذا التعداد لم يأتي على سبيل الحصر ,بل توجد نصوص متفرقة تحيل الاختصاص على المحاكم التجارية , و يرجع ذلك الى تشعب مجالات المادة التجارية و تطورها باستمرار .
إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية قامت بتعداد مجموعة من الدعاوى التي تدخل في إطار اختصاص المحاكم التجارية .

1 : الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية
باعتبارها اهم القنوات لتبادل الثروات و الخدمات في المجال التجاري, سواء تلك المنظمة في الكتاب الرابع من مدونة التجارة أ كعقد الوكالة التجارية , عقد السمسرة و عقد النقل أو غير المنظمة بمقتضاه كعقد المقاولة من الباطن , عقد القرض المستندي ... إلخ

2 : الدعاوى الناشئة بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية .
هنا يعود الامر إلى طائفة التجار ,بمعنى أن كل من المدعي و المدعى عليه ينتميان إلى هاته الفئة , أما اذا كان النزاع قائما بين تاجر وغير تاجر فيتم الرجوع إلى قواعد الاختصاص المتعلقة بالاعمال المختلطة , فغير التاجر

له من حيث المبادئ العامة الخيار بين أن يرفع دعواه أمام المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية, أما التاجر فلا يمكنه أن يرفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحاكم الابتدائية , غير أنه يمكن الاتفاق بين التاجر و غير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.
-جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية في مراكش " و لئن كان المدعي تاجرا فأن ذلك لا يعطي وحده لا يعطي الاختصاص للمحكمة التجارية , لأنه يتعين أن يكون الطرف المدعى عليه تاجرا بدوره أو أن يكون النزاع من اختصاص المحاكم التجارية بنص خاص ...." [1]

3: الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية .
و يقصد بالأوراق التجارية تلك المحررات الكتابية التي تتداول بين الأفراد تداول النقد , و قد نظمها المشرع بمقتضى الكتاب الثالث و هي كل من الكمبيالة و السند لأمر و الشيك , لكن تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن السند الإذني يجب ان يتم توقيعه من طرف تاجر أو يتم لعمل تجاري كذلك بالنسبة للشيك يتطلب شرطين وهو أن يتم توقيعه او سحبه من طرف تاجر و أن يكون لعمل تجاري .

4 : النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية .
يقصد بهذا الاختصاص أن تكون النزاعات قائمة بين الشركاء في شركة تجارية , و المشرع عموما أضفى على جميع الشركات الصبغة التجارية من حيث الشكل بعيدا على النشاط الذي تزاوله و ذلك بغية لتوحيد النظام القانوني , لكن يستثنى في هذا الاطار شركة المحاصة اذا لم يكن غرضها تجاريا .
أما بخصوص الشركاء فلم يشترط فيهم المشرع صفة التاجر لانعقاد الاختصاص , فعلى سبيل المثال شركة الساهمة رغم كونها تتكون من شركاء موصين و اخرين مساهمين إلا أن الاختصاص يعود للمحكمة التجارية ,وقد يتعلق النزاع بأمور تخص التسيير او تعود إلى الحسابات أو أصول الشركة أو غيرها من النزاعات المرتبطة بالشركة .

5 : النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية .
لقد نظم المشرع مقتضيات الاصل التجاري بمقتضى الكتاب الثاني من مدونة التجارة و كذلك العقود المرتبطة بهذا الاصل التجاري , إلا أننا نجد بعض العقود التي أولاها المشرع عناية و نظمها بنصوص خاصة نظرا لأهميتها .

- **اختصاص المحاكم التجارية على ضوء بعض النصوص الخاصة.**

مما لا شك فيه أن التعداد الذي أتت به المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية لم تكن على سبيل الحصر , بل هناك مجموعة من النصوص القانونية الخاصة التي أحالت الاختصاص صراحة على المحاكم التجارية .
و من أهم القوانين التي نصت صراحة على اختصاص المحكمة التجارية نجد مدونة التجارة و القوانين المنظمة للشركات التجارية , و كذلك القانون المتعلق بالملكية الصناعية و التجارية [2] .
و نذكر في في هذا الصدد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارابيضاء بتاريخ 1998 , حيث قضت "إنه بالرجوع ألى نص المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية , يتبين أن هذه الاخيرة تختص بالنظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية , و بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية , نراه قد حسم في الاختصاص من خلال المادة 15 تدعمها المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية "
و من أهم المستجدات التي اتى بها المشرع من خلال القانون المتعلق بالكراء التجاري49.16 هي إسناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية , و ذلك تجاوزا للصعوبات و العراقيل التي كان يطرحها الظهير القديم [3] .
حيث جاء في المادة 35 من القانون الجديد " تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون , غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة ".[4]

---

1 - قرار رقم 568 المؤرخ في26.07/ 2001/رقم الملف بالمحكمة التجارية 536/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 708/01.

2- المادة 15 من قانون 17.97" يكون للمحاكم التجارية وحدها الاختصاص في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الادارية المنصوص عليها فيه.

3- ظهير 24 ماي 1955.

4 - لمادة 35 من القانون 16/49

- **النظام القانوني للدفع بعدم الاختصاص النوعي طبقا للقاون المحدث للمحاكم التجارية .**

يعد الدفع بعدم الاختصاص النوعي من الدفوع الشكلية او الاجرائية , و تتميز هذه الأخيرة كونها لا تتعرض لأصل الحق , و إنما تتعلق بالطعن في رفع القضية إلى المحكمة التجارية .
حدد القانون المحدث للمحاكم التجارية القواعد التي يخضع لها الدفع بعدم الاختصاص النوعي في الفصل الثامن منه حيث تم التنصيص " استثناءا من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية ,يجب على المحكمة أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها و ذلك داخل أجل ثمانية أيام .

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف على محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم المقال الاستئناف .

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط باللف.

إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة .[5]

ثانيا : الاختصاص القيمي و المحلي للمحاكم التجارية .

1- الاختصاص القيمي .

كانت المحاكم التجارية تختص ابتدائيا و انتهائيا في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الاصلية عن تسعة آلاف درهم و ابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور.

إلا أن التوجه الجديد الذي أخذ به المشرع يخالف هذا تماما , حيث جاءت المادة السادسة في هذا الإطار

"تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم و كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة و طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها ."

يستنتج من هدا النص ان كل الطلبات التي تقل قيمتها عن المبلغ المذكور يعود اختصاصها للغرفة التجارية بالمحكمة الابتدائية .

جاء في قرار للمحكمة التجارية بالداربيضاء :" طبقا للمادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية بعد تعديل 2002/6/13 فإن اختصاص هذه الأخيرة للبت في الطلبات المحددة القيمة ينعقد فيما تجاوز 20.000 درهم , أما ما يساوي هذا المبلغ أو يقل عنه فأصبح من اختصاص المحاكم الابتدائية العادية ." [6]

2- الاختصاص المحلي

أما بخصوص الاختصاص المحلي باعتباره سلطة مخولة للمحكمة للنظر في نزاعات معينة تدخل ضمن دائرتها الترابية , فقد نظمه المشرع في المواد 12/11/10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية .

و ما يلاحظ في هذا الاطار أن الاختصاص المكاني او المحلي للمحاكم التجارية يتوافق و الاختصاص المكاني لقسم قضاء القرب , و قانون المسطرة المدنية , ذلك ان جميع هاته المواد تقرر مبدا واحدا وهو ان الاختصاص المكاني يعهد للمحاكم التي يوجد بدائرة نفوذها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته في حالة انعدام موطن لديه .[7]

5- المادة الثامنة من قانون 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية .

6- الحكم التجاري عدد 3914 الصادر بتاريخ 2010 /20/04 في الملف رقم 2750 .

7- الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية للدكتور عبد الكريم الطالب ط 7 سنة 2016 مكتبة المعرفة . مراكش .

و قد عمد المشرع إلى منح الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه , كون المدعي هو المهاجم , و بالتالي لا يتصور مبدئيا أن يتكلف المدعى عليه عناء التنقل من موطنه للدفاع عن نفسه , فضلا على ان هذا المبدأ يرمي الى التيسير على المتقاضين بتقريب القضاء منهم و الدفاع عن حقوقهم .
و تجدر الاشارة في هذا الصدد أن المشرع لم يقتصر بهاته القاعدة التي أشرنا عليها سابقا المتعلقة بموطن أو محل إقامة المدعى عليه و بل أورد عليها استثناءات , حيث نصت المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية على انه: استثناءا من أحكام الفصل28 I من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوى :
_ فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة او فروعها ز
_فيما يتعلق بصعوبة المقاولة , إلى المحكمة التجارية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة .
_ فيما يخص الاجراءات التحفظية , إلى المحكمة التجارية التي توجد بدائرتها موضوع هذه الاجراءات .

- **الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية و طبيعته .**

يعتبر الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي اقرها المشرع للمتقاضي من أجل استبعاد الدعوى و دون الخوض في جوهر النزاع , فعلى خلاف قواعد المسطرة المدنية و قواعد قانون إحداث المحاكم التجارية اعتبر المشرع و إن كان بصورة غير مباشرة, الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية غير متعلق بالنظام العام و يبرز هذا جليا من خلال المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم التجارية , فقد جاء في هذه المادة أنه :
" يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة ."
لكن هذه النتيجة ليست قطعية , ففي أحوال معينة يعد الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية مرتبط بالنظام العام , كما هو الشأن بالاستثناءات التي جاءت بها المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و كذلك المادة 566 من مدونة التجارة " الاختصاص للمحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسة أو الاجتماعي للشركة .[8] "
و يمكن قول نفس الشيء بالنسبة لطلب تحقيق الرهن المنصب على الأصل التجاري , حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 114 من مدونة التجارة على أن الطلب يجب أن يرفع إلى المحكمة التجارية التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري ".
و ماعدا هذه الاستثناءات يمكن القول أن الاختصاص المحاكم لا في قانون المسطرة المدنية فحسب , و إنما في قانوني إحداث المحاكم الإدارية و المحاكم التجارية كذلك , مقرر لمصلحة المدعى عليه , أو بصفة عامة لمصلحة للطرف صاحب المصلحة , و لا علاقة له بالنظام العام , و هو نفس المنحى الذي أخذت به كل القوانين المقارنة .

- ✓ **محاكم الاستئناف التجارية .**

القاعدة أن التقاضي يكون على درجتين , لكي تتاح الفرصة للأطراف بعرض النزاع على محكمة أعلى لتنظر في الدعوى من جديد , أي النظر في الدعوى للمرة الثانية , ليقارع الحجة من جديد , وضمانا لحسن سير العدالة و حقوق الدفاع , في افق تصحيح حكم أول درجة . [9]

الأصل ان المحاكم التجارية تنظر في القضايا التي تتجاوز قيمتها 20000درهم أما دون ذلك فإن المحاكم الابتدائية هي المختصة , مما يحتم معه القول إن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف باعتبارها أحكام ابتدائية و ليست انتهائية .

تتكون محاكم الاستئناف التجارية من رئيس أول و رؤساء غرف و مستشارين و نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك و نواب له إلى جانب كتابة الضبط و كتابة النيابة العامة . [10]

9- محمد ازهر : الدعوى المدنية الطبعة الثالثة 2016.

10- المادة 3 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

و تختص هذه الأخيرة بالبث في استئناف الأحكام المتعلقة بالدفع بالاختصاص النوعي المثار أمام المحاكم التجارية بحكم مستقل غير قابل لأي طعن سواء كان عاديا او عادي , المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية , و استئناف القضايا المستعجلة.[11]

كما أن لها صلاحية البت في الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية و كل الاستئنافات المرفوعة بشأنها , و قد نصت المادة السادسة من نفس القانون على أن المحاكم التجارية تختص ابتدائيا و انتهائيا في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الاصلية عن تسعة آلاف درهم و ابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق قيمتها المبلغ المذكور, إلا ان هاته المادة وقع نسخها و عوضت بمقتضى الظهير الشريف رقم 12/08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 18.02 المتعلق بتتميم القانون المحدث للمحاكم التجارية , إذ نصت المادة السادسة الجديدة على أنه تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرون الف درهم كما تختص المحاكم التجارية بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها .

كما أنه وقع تعديل على المادة 22 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يجعل اختصاص رؤساء المحاكم التجارية بالنظر في طلبات الأمر بالأداء التي تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم و كل الاستئنافات المتعلقة بها تعود مباشرة إلى محاكم الاستئناف التجارية .

- **تجربة المحاكم التجارية عبر نصوص مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة .**

تتلخص أهم مستجدات مشروع قانون 38.15 المتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة ، على مستوى الموضوع ، في اعتماد مبادئ موجهة للتنظيم القضائي الجديد على وحدة القضاء قمته محكمة النقض ،و اشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص مع الانفتاح على تجربة جديدة ، تتمثل في اعتماد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري ، بكل من المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف .
أما على مستوى الشكل ، فسيتم ادماج الأحكام المتعلقة بتنظيم المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، بدل الابقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص متعددة . [12]

الفقرة الثانية : اختصاص المحاكم الادارية .

اولا : المحاكم الابتدائية الادارية :
تم انشاء المحاكم الادارية بموجب القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 ، و يهدف هذا الانشاء الى تدعيم دولة القانون و ترسيخ دور القضاء كي ينهض بدوره على اكمل وجه ، كإحدى السلط الثلاث التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في البلاد [*12] لدى سنقوم دراسة المحاكم الابتدائية الادارية كالتالي :
1 – الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية :
و تختص المحاكم الادارية ، حسب المادة 8 من القانون رقم 90-41[13] بما يلي :

---

11 - المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية

12- مشروع التنظيم القضائي 38.15

12*-موسى عبود و محمد السماحي " المختصر في المسطرة المدنية و التنظيم القضائي وفق تعديلات سنة1993 " طبع ردمك 1994 (ع.ط.غ.م) ص 101 .

13- المادة 8 من ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المحدث للمحاكم الادارية رقم 90-41.

أ – إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة : يهدف اختصاص المحاكم الادارية بإلغاء القرارات الادارية بسبب الشطط في استعمال السلطة الى رفع القوة القانونية عن كل مقرر إداري يتجاوز السلطة و النطاق المحددين له .وينتج هذا الإلغاء أثرين هامين ، أولهما يكمن في توقيف العمل بالمقرر الملغى و بأثر رجعي يبدأ من تاريخ اتخاذه ، و ثانيهما يتمثل في اكتساب قرار أو حكم الإلغاء حجية الأمر المقضي به [14] ، و كما هو معلوم تعد الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، و لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن طلب الإلغاء مطلق ودون قيود ، بل لا مناص من احترام بعض الشروط منها ما يتعلق برافع الطلب كالأهلية و الصفة و المصلحة ، و منها ما يتعلق بالعمل المطعون فيه بشأن تعلق الأمر بعمل اداري صادر عن الادارة ، و عليه تخرج اعمال السلطة التشريعية ، و أعمال السلطة التنفيذية وهي تمارس الوظيفة التشريعية في اطار الفصلين 71 و 81 من دستور فاتح يوليوز 2011 ، وتستثنى كذلك القرارات الملكية المتخذة في المادة الادارية ، و كذا أعمال السلطة القضائية ، هذا طبعا الى جانب أعمال السيادة ، و الأعمال الخاصة التي تقوم بها الإدارة كشخص عادي ، والعقود التي تبرمها الإدارة مالم تكن مبنية على قرار اداري [15] .

ومن الشروط كذلك ما يتصل بالمسطرة والآجال وفقا للفصل 23 من قانون احداث المحاكم الادارية ، و الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية [16] .

ب – النظر في تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال أشخاص القانون العام : يعرف هذا الاختصاص بقضاء التعويض ، و ينبني على المسؤولية التي يفترض في الإدارة تحملها عن الأضرار التي يلحقها الأشخاص التابعون لها بالغير .

و قد وضع قانون الالتزامات و العقود المبادئ العامة لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في الفصلين 79و80 ، مميزا بين مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها " الفصل 79 " و بين مسؤوليتها عن الأضرار التي يتسبب فيها مستخدموها للغير في حالة إعسارها "الفصل 80"

و يتعين الاشارة الى ان المادة 8 من قانون المحاكم الادارية المحددة للاختصاص النوعي لهذا النوع من المحاكم استثنت نظرها في الأضرار التي تسببها في الريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام ، أي ان البت في هذه الأضرار لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم الادارية ،و انما يبقى خاضعا للقواعد العامة التي تطبق أمام المحاكم الابتدائية ، و استعمالا طبعا لمفهوم المخالفة لهذه الفقرة . [17]

ج - النظر في الطعون الانتخابية : يفهم من هذا الاختصاص أن المحاكم الادارية تنظر في كل القضايا و النزعات المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للانتخابات ، و لكن بالرجوع الى الفصل 26 من قانون احداث المحاكم الادارية نجد أنه يحصر تدخلها فيما يلي :

انتخابات مجالس الجماعات الترابية ، وفقا للقانون التنظيمي 59.11 الصادر بتاريخ 2011/11/21 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التربية .

الطعون المتعلقة بتطبيق القانون رقم 112.14 المنظم للعمالات و الاقاليم الصادر بتاريخ 2015/07/07 .

الطعون المتعلقة بتطبيق القانون المحدد للنظام الأساسي لغرفة الصناعة التقليدية ، كما تتميمه في الجانب الانتخابي بمدونة الانتخابات .

النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

ومن ثم ، لا يمكن للمحاكم الإدارية أن تنظر في غير ما جاء في الفصل 26 من قانون إحداثها .[18]

14-مصطفى خطابي ، القانون الاداري و العلوم الادارية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدارالبيضاء الطبعة 3 سنة 1995 ص 212 .

15- لمزيد من التوسع : عبد القادر باينة ، المختصر في القانون االاداري المغربي ، مدخل عام للتنظيم الاداري ، دار النشر المغربية الدارالبيضاء ط 1985/1 .ص 35 و مايليها .

- **مليكة الضروخ ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء طبعة 2001 ص70 و ما بعدها .**

16- الفصل 23 من قانون احداث المحاكم الادارية

- **الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية .**

17- عبد الكريم الطالب ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، طبعة 2017/8 مكتبة المعرفة مراكش ص 34 .

18 – الفصل 26 من قانون المحدث للمحاكم الادارية .

- **عبد لكريم الطالب مرجع سابق ص 34 .**

كما انا هناك نزاعات تختص فيها المحاكم الادارية من بينها النزعات الضريبية ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة تختص المحاكم الإدارية بالنظر في تلقي و ثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 رجب 1402 الموافق ل 6 ماي 1982 ، و كذلك فيما يخص النظر في النزعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور ، و اذا كان الفصل المذكور واضح الألفاظ ، فإنه مع ذلك يثير بعض الإشكالات ، فلو أن رئيس الحكومة أصدر مرسوما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و الاحتلال المؤقت ، فهل تكون المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص وفقا للمادة 37 من قانون احدثها التي جاء فيها أنها تختص في النظر في النزعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور ؟ أم أن الاختصاص في المرسيم الصادرة عن رئيس الحكومة يعود لمحكمة النقض تطبيق للمادة 9 من قانون المحاكم الإدارية . [19]

على خلاف القواعد التي سبقت الإشارة اليها في قانون المسطرة المدنية ، تعد قواعد الاختصاص النوعي في القانون المحدث للمحاكم الإدارية من النظام العام ، فقد جاء في المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الادارية " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا".
يستفاد اذن أن الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية يدخل في صميم النظام العام ، و ذلك لأن المادة المشار أعلاه تنص صراحة على ذلك ، فضلا عن أنها ، وخلافا للقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية سمحت بإثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى سواء أمام المحاكم الادارية او محاكم الاستئناف الادارية التي حلت محل المجلس الأعلى كجهة استئنافية للأحكام الصادرة عن المحاكم المذكورة . [20]

2 – الاختصاص المحلي للمحاكم الادارية :

أ : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه :
تنص المادة 10 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية على أنه :
تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.
من خلال هذا النص يستفاد بكل جلاء أن قواعد الاختصاص المكاني الواردة في قانون المسطرة المدنية هي المعتمدة بالنسبة للمحاكم الادارية و كذلك ، أي أن المحاكم الإدارية المختصة مكانيا هي التي يوجد بدائرتها الموكن الحقيقي ، أو الموطن المختار أو محل الإقامة للمدعى عليه ، على ان يتعين التذكير بأن القواعد المذكورة لا تطبق إلا اذ لم يوجد نص خاص سواء في قانون المحاكم الادارية او اي مقتضى اخر يقضي بخلاف ذلك الى جانب ذلك تجدر الاشارة الى ان القواعد المطبقة بالنسبة للاختصاص المحلي في المادة الادارية قد تتميز ببعض الخصوصيات ، لا سيما اذا كانت الادارة هي المدعى عليها . [21]

ب : الاستثناءات الواردة على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه :
أما بالنسبة للاستثناءات التي قررها المشرع بالنسبة للإختصاص المحلي للمحاكم الادارية فقد نصت عليها المادة 10 و 11 من قانون احداث هذه المحاكم .

---

19 – محمد الدباغ، انشاء المحاكم هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية ؟ مقال منشور بمجلة المحاماة تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب ع 36 خاص بمؤتمر 21 لهيآت المحامين 1994 ص 176-177 .

- **المادة 9 من قانون احداث المحاكم الادارية .**
- **كما ان هناك قرار في هذا الاطار ل " المجلس الاعلى ، في قراره عدد 400 ملف اداري 95/1597 الصادر بتاريخ 12 اكتوبر 1995 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد49-50م.س.ص.139-141 .**

20- عبد لكريم الطالب ، مرجع سابق الصفحة 65 و مايليها .

- **كما يمكن الرجوع الى المادة 13 من قانون المحدث للمحاكم الادارية و الفصل 16 و 17 من قانون المسطرة المدنية .**

21 – المادة 10من القانون المحدث للمحاكم الادارية / عبد لكريم الطالب مرجع سابق ص 57 و مايليها .

ففي الفقرة الثانية من المادة 10 جاء ما يلي :
" واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها."

أما المادة 11 فتقضي بأنه :
" تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم."
يتبين من ذلك أن القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي على مستوى القاعدة و الاستثناءات الواردة عليها ، لاتبقى واجبة التطبيق و ذلك لأن المشرع استثنى منها ما يتعلق بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة ، اذ العبرة بموطن الإلغاء لا بموطن المدعى عليه ، و أخرج منها أيضا كل النزعات التي تتعلق بالوضعية الفردية للموظفين المعينين بظهير شريف أو بمرسوم ، كالولاة ، و العمال ، و القياد ..... .

و من الاستثناءات كذلك ، النزاعات الراجعة الى اختصاص المحاكمة الادارية اذا كانت خارجة عن دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم ، اذ لا تكون أية محكمة مختصة وحدها بالنظر في مثل هذه النزعات ولو كان موطن المدعى عليه بدائرة نفوذها .
و كما أن مقتضيات المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم الادارية تصطبغ بالطابع الآمر ، و يمكن القول انها من النظام العام ، لأنه لا يتصور قبول اي اتفاق مخالف على منح الاختصاص لمحكمة اخرى غير محكمة الرباط الادارية و مع ذلك فالطابع العام الذي يغلب على الاختصاص المحلي هو أنه لا يتصل بالنظام العام ، و هو الذي ينبغي الاعتداد به . [22]

ثانيا : محاكم الاستئناف الادارية :

تطرق القانون المنظم لمحاكم الاستئناف الإدارية على اختصاصاتها في المادتين 5 و 6 ، إذ نص على أنها تنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية و كذا في أوامر رؤسائها .
و بهذا يكون المشرع قد سلك نفس النهج المعتمد في المادتين المدنية و التجارية ،حيث تبت هذه المحاكم – بحسب اختصاص كل منها – في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع أو محاكم أول درجة " المحاكم الابتدائية ، و المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية "
وتبت محاكم الاستئناف الإدارية اضافة الى ذلك في الاستئنافات الرامية الى اعادة النظر في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية
وتجدر الإشارة الى أن المشرع أخضع استئناف الأحكام الإدارية لنفس القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم ألإدارية وذلك بإحالته على مقتضيات الفصل 134 و ما يله من قانون المسطرة المدنية . [23]

المطلب الثاني : اختصاص محكمة النقض :

تنتمي محكمة النقض في المغرب الى نظام المحاكم العليا التي تهتم أساس بسهر على مراقبة حسن تطبيق القانون من لدن محاكم الموضوع التي تتربع على قمتها ، عن طريق الطعن بالنقض في قراراتها ،و قد حددت اختصاصات محكمة النقض كالتالي :
الفقرة الأولى : محكمة النقض كمحكة قانون :

22- المادة 10 و 11 من قانون المحدث للمحاكم الادارية .

23 – المادة 5 و 6 للقانون المحدث لمحاكم الاستئناف الاداري قانون رقم 80.03 و الفصل 134 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية .

- **عبد لكريم الطالب التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية ط 5 سنة 2018 مكتبة المعرفة مراكش ص 68 و ما يليها.**

الأصل في اختصاص محكمة النقض أنها تقضي في المسائل القانونية فقط:
واستنادا إلى هـذا الأصل، وباعتبار الطعـن بالنقـض طعنـا استثنائيا، فـإن محكمـة النقـض تبت أساسا في طلبات النقض المرفوعة إليها ضد الأحكام القضائية النهائية، وهي نوعان سأكتفي بالإشارة إلى كل نوع منهما في إيماءات نصية خفيفة:
1-طلبات النقض لفائدة الأطراف:

-<< تبت محكمة النقض، مالم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في :
<<الطعن بالنقـض ضد الأحكـام الانتهائية الصادرة عن جمـع محاكم المملكـة...>>
-<< تتولـى محكمـة النقض النظـر فـي الطعـون المقدمة ضد الأحكـام الصادرة عـن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانـون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائـي>>.
-<< تكون المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض>>.
-<< تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ماعدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية، وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية>>. [24]

2- طلبات النقض لفائدة القانون:

إذا بلغ إلى علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن حكما انتهائيا صدر خلافا للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، فإن الوكيل العام للملك المذكور يتولى رفع طلب نقضه لفائدة القانون إلى محكمة النقض. وإذا صدر قرار بنقضه فلا يمكـن للأطـراف الاستفادة منه أو الاحتجاج بـه ليتجنبوا مقتضياتـه، أو ليعارضوا فـي تنفيـذه .
-<< يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية – استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة>>.
<< يمكـن لمحكمة النقـض أن تبطـل الأحكـام المطعـون فيها بالنقـض لفائـدة القانـون، وفـي هـذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكـوم عليـه من الإبطال مـن غير أن يضر فـي أيـة حالة مـن الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية>>. [25] .
و بالإضافة الى ذلك يتعين أن نشير الى ان محكمة النقض وهي تبث في القضايا التي يطعن فيها أمامها لا تفصل في الوقائع و لا تنظر فيها ، بل تراقب المحاكم الدنيا – محاكم الموضوع- من حيث تطبيقها للقواعد الواجبة فحسب [26]
ولا يجوز أ، يطعن في الأحكام بالنقض الا للأسباب التي حددها الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية و هي :
-خرق القانون الداخلي / خرق قاعدة مسطرية اضر بأحد الأطراف ./ عدم الاختصاص / الشطط في استعمال السلطة / عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل [27] .

---

24 - (الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية).
- **(المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية).**
- **(المادة 122 من قانون القضاء العسكري).**
- **(المادة 16 من القانون رقم 80.03).**

25- (الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية،
- **والمادة 559 من قانون المسطرة الجنائية،**
- **والمادة 130 من قانون القضاء العسكري).**
- **(المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية).**

26 – عبد لكريم الطالب " التنظيم القضائي المغربي " ط 5 /2018 مكتبة المعرفة مركش ، ص 123 .

27 – و تجدر الاشارة الى نفس هذه الاحكام هي التي تطبق كذلك في بت محكمة النقض في الاحكام التجارية المطعون فيها بالنقض .

الفقرة الثانية : محكمة النقض كمحكمة موضوع :

إذا كان الطعن بالنقض في الأحكام القضائية – سواء لمصلحة الأطراف أم لفائدة القانون – مهمة أصلية لمحكمة النقض، تهدف إلى التطبيق الصحيح للقانون والعمل على توحيده على صعيد القضاء الوطني، فإن المشرع حاد عن هذا الأصل – استثناء – وأسند لمحكمة النقض سلطة الحكم والبت في موضوع دعاوي أو طلبات في حالات محدودة، لغايات خاصة استهدفها منها، وهي غير قابلة للتوسع فيها أو القياس عليها. وأكتفي بعرض هذا الاختصاص الاستثنائي في الفقرات التالية، من خلال نصوص القانون التي تنظمه لوضوحها وتوخيا للإيجاز.

- **حكم محكمة النقض -كمحكمة موضوع- في جرائم منسوبة إلى بعض القضاة أوالموظفين، وفي رد الاعتبار للمحكوم عليهم فيها:**

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الجنح والجنايات المنسوبة إلى بعض القضاة والموظفين ابتداء من تحريك الدعوى العمومية والتحقيق الإعدادي فيها، وانتهاء بالحكم في موضوعها عند الاقتضاء. وتوضح المادتان 265 و3/268 من قانون المسطرة الجنائية ما ذكر في فقراتهما التالية:

-<< إذا كان الفعل منسوبا إلى مستشار لجلالة الملك، أو عضو من أعضاء الحكومة، أو كاتب دولة، أو نائب كاتب دولة، ... أو قاض بمحكمة النقض، أو بالمجلس الأعلى للحسابات، أو عضو في المجلس الدستوري، أو إلى والي أو عامل، أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة، أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر – عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها>> .

-<< يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي >>.

-<< بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض>>.

-<< تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية>>.

-<< يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام، وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية>>.

-<< لاتقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض>>.

-<<إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265>>.

كما تنص المادة 703 من نفس القانون على أنه:

<< تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكمها بالإدانة>>.

- **حكم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض-كمحكمة موضوع- في حالة إبطال الحكم، بعد قبول الطعن بالمراجعة واستحالة إجراء مناقشات جديدة:**

-<< لايفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة>>.

-<<لاتقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن>> وذلك في حالات معينة وضمن شروط حددها القانون في الفقرات التالية:

-<< تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لديها، إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه>>.

<< تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها >>.

-<< إذا استحال، في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه، أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه، أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية، أو عند وجود عذر قانوني، وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين

في الدعوى والقيمين الذين تعينهم محكمة النقض ليقوموا مقام كل متوفى. يقتصر نظر محكمة النقض في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها>>. (المواد 565 و568 و570 و571و572 من قانون المسطرة الجنائية).
وتنص المواد 131 و 132 و 133 من قانون القضاء العسكري على تطبيق المادة 565 المذكورة وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، إذا تعلق الأمر بمراجعة حكم صادر عن المحكمة العسكرية.

- **حكم محكمة النقض -كمحكمة موضوع-بعد التصريح بالنقض في دعاوى الإلغاء الجاهزة:**

<< يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن تتصدى للبت، إذا كانت القضية جاهزة >>. (المادة 17 من القانون رقم 80.03) .

- **حكم محكمة النقض في طلبات إلغاء الأحكام بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم فيها، بمبادرة من وزير العدل:**

-<< تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في:
<< الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم>>.
-<< يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم >>.
-<< تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال، ويجري الإبطال على الجميع >>. (الفصلان 353 و 382 من قانون المسطرة المدنية).

- **حكم محكمة النقض ـ كمحكمة موضوع ـ في المخالفات المرتكبة أثناء جلساتها:**

بخصوص جرائم الجلسات ،تنص المادتان 269و359 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:
-<<تنظر المحاكم –(بما فيها محكمة النقض)- في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات النيابة العامة أو تلقائيا، وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون >>.
-<< إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود >>.
-<<تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون، بناء على ملتمسات النيابة العامة>>.
-<< لايمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن>>.
أما إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة جنحة أو جناية، فإن الهيئة القضائية بمحكمة النقض تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل مرتكب الفعل ومستندات القضية فورا، بواسطة القوة العمومية، إلى النيابة العامة المختصة. (المادتان 360 و 361 من قانون المسطرة الجنائية).

- **حكم محكمة النقض في موضوع طلب تعويض الضرر الناشئ عن الطعن التعسفي:**

<<يحق لمحكمة النقض أيضا أن تبت في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب ضده النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الطعن التعسفي >>. (الفصل 376 من قانون المسطرة المدنية).

- **حكم محكمة النقض في مخاصمة القضاة عند إنكارهم للعدالة:**

ينص الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: << تبت محكمة النقض، ما لم يصدر صريح بخلاف ذلك، في:
<<مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض>>. ويتم ذلك عند ثبوت إنكار العدالة.
-<< يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة >>. (الفصل 392 من نفس القانون).
كما تنص الفصول 395 و 397 و 399 و 400 من نفس القانون على المقتضيات التالية:
-<< ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض>>.
-<< يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول>>.
-<< إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ...>>.
-<< تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب >>.
وقد يصل الأمر إلى محاكمات زجرية وعقوبات جنائية تطال القضاة الممتنعين عن الفصل بين الخصوم حين يكون جريمة، وتحاكم محكمة النقض من تختص في محاكمتهم منهم حسب الفصل 240 من مجموعة القانون الجنائي.

- **حكم محكمة النقض في طلبات إعادة النظر في قراراتها:**

ينص الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية والمادة 563 من قانون المسطرة الجنائية على جواز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض، سواء في المواد المدنية بصفة عامة، أم في المادة الزجرية حسب الحالات والشروط المحددة في مادتي القانون المذكورتين.

- **بت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في موضوع طلبات تسليم الأشخاص المطلوبين:**

خصص قانون المسطرة الجنائية المواد من 718 إلى 745 منه لموضوع تسليم أو تمديد مفعول تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف دولة أجنبية للدولة المغربية. وتبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الطلبات المذكورة وفق مسطرة خاصة وشروط دقيقة تنتهي إما بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم الشخص المطلوب، أو برفض الطلب.

عاشرا : بت محكمة النقض في طلبات إلغاء المقررات الإدارية بسبب تجاوز السلطة:

-<< تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في:

<<- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة>>. (الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية).

-<<تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

<<- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة.

<<- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية >>. (المادة 9 من القانون رقم 41.90).

-<< تكون محكمة النقض، المرفوعة إليها دعوى تدخل من اختصاصاها ابتدائيا وانتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وجميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكمة الإدارية >>. (المادة 17 من نفس القانون).

وتبعا لما ذكر، فإن على كل محكمة إدارية رفعت إليها دعوى إدارية مرتبطة بدعوى تختص فيها محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا، أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الملف على محكمة النقض. مما يترتب عنه رفع الدعويين الأصلية والمرتبطة بقوة القانون إلى محكمة النقض. (المادة 16 من نفس القانون).

وفي نفس الإطار أعلاه، ينص الفصل 47 من الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 1976.12.17 المتعلق بإحداث هيئة للصيادلة على أن :

-<< القرارات التأديبية التي يصدرها بصفة نهائية المجلس الوطني للهيئة لا يمكن الطعن فيها إلا أمام محكمة النقض ....>>.

كما ينص الفصل 12 من ظهير 1962.06.30، بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، على أنه:

-<<لايمكن الطعن في مقررات اللجنة-لجنة ضم الأراضي الفلاحية- إلا أمام محكمة النقض>>.

وقد يصل الأمر إلى محاكمات زجرية وعقوبات جنائية تطال القضاة والموظفين الذين يشتطون ويتجاوزون سلطاتهم القضائية أو الإدارية حين يشكل ذلك جريمة.

وإذا كانوا من الفئات التي تختص فيها محكمة النقض حسب الفقرة (أولا) في الصفحة الخامسة أعلاه، فإنها تتولى محاكمتهم . (الفصل 237 و 238 و 239 من مجموعة القانون الجنائي).

حادي عشر : بت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطعن بالشطط في استعمال السلطة في مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

<< تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة>>. (الفصل 114 من الدستور).

والهيئة القضائية الإدارية الأعلى في المملكة هي الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

- **بت محكمة النقض في تعرض الخارج عن الخصومة في الطعون الإدارية المتعلقة بالإلغاء:**

<< يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية >>. (المادة 379 من قانون المسطرة المدنية).

ونجد كذلك أن محكمة النقض تفصل في اجراءات قضائية خاصة :

- البث في طلبات تجريح قضاة محكمة النقض سواء في الغرفة المدنية كما هو منصوص في الفصل 295 و 296 و 298 من قانون المسطرة المدنية ، كذلك في طلبات تجريح القضاة المنتمين للغرفة الجنائية كما نصت على ذلك المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية و275 و280 و 283 من نفس القانون .

- الفصل في تنازع الاختصاص بين الاحكام كما نص الفصل 353 و 301 من قانون المسطرة المدنية على ذلك .

- البث استئنافيا في الأحكام الادارية المستقلة المتعلقة بالاختصاص النوعي كما جاء بذلك القانون رقم 41.90 و المادة 13و12 من قانون رقم 80.03 .
- البث في طلبات احالة القضايا الرائجة في المحاكم المختصة فيها على محاكم اخرى بسبب التشكك المشروع أو ألمن العمومي أو لحسن سير العدالة سواء على مستوى قانون المسطرة المدنية في الفصل 353 الفقرة 6 و 7 منه بالإضافة لما جاء به الفصل 383 و 284 و 385 من قانون المسطرة المدنية .[28].

خاتمة :
و عموما فلحديث عن الاختصاص القضائي للمحاكم على ضوء الطرح السابق يظل دو جدوى، تتمتل في كون أن احالة النزاع على الجهة القضائية التي لا تتوفر على اهلية النظر النزاع ، يكون بمتابة دفع يمكن اثارته من قبل الأطراف ، أو القاضي متى تعلق بالنظام العام و في هذا الاطار يمكن الاشارة الى ما يلي :
-أن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي يجب اثارتها قبل كل دفع في الجوهر .
-امكانية اثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف المحكمة من تلقاء نفسها كلما تعلق الأمر بالإختصاص النوعي و كلما اتصل الاختصاص بالنظام العام فيما يخص الاختصاص المحلي .
-وجوب اثارة الدفع بعدم الاختصاص من قبل النيابة العامة سواء كانت طرف منظم او اصلي في الدعوى متى تعلق بالنظام العام .
و بعد درستنا لاختصاص المحاكم سواء على مستوى المحاكم الابتدائية او محاكم الاستئنافية كدرجة ثانية لتقاضي يبقى التساؤل المطروح هل خص المشرع المغربي للمحاكم الاستثنائية (المحكمة العسكرية و المالية) بنفس التنظيم الذي منحه للمحاكم العادية و المختصة ؟ أم ان المشرع المغربي و ضع لها تنظيم ينسجم مع خصوصياتها الاستثنائية ؟؟؟؟ .

28- الطيب انجار رئيس غرفة بمحكمة النقض مقال حول "سلطات محكمة النقض في المملكة المغربية كمحكمة موضوع " بتاريخ 29شتنبر 2017 بالرباط .

لائحة المراجع .

- المؤلفات :

أمنية سميح، التنظيم القضائي المغربي،ط 2016.

محمد السماحي وموسى عبود، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق التعديلات سنة 1993

عبد المجيد غميجة ،التنظيم القضائي بمحاكم المملكة،ط الأولى 2016

والي فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني.

عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، " دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية 2015" طبعة 2017 .

عبد لكريم الطالب التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية طبعة 5 سنة 2018 .

محمد ازهر :قانون المسطرة المدنية " الدعوى المدنية " الطبعة الثالثة 2016.

مصطفى خطابي ، القانون الاداري و العلوم الادارية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدارالبيضاء الطبعة 3 سنة 1995.

عبد القادر باينة ، المختصر في القانون الاداري المغربي ، مدخل عام للتنظيم الاداري ، دار النشر المغربية الدارالبيضاء ط 1985/1.

مليكة الصروخ ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء طبعة 2001

- باقي المراجع :

محاضرات الأستاذ معزوز البكالي في مادة قانون المسطرة المدنية سنة 2018.

قرار رقم 568 المؤرخ في26.07/ 2001/رقم الملف بالمحكمة التجارية 536/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 708/01.

قانون 17.97" /ظهير 24 ماي 1955. /القانون 16/49.

الطيب انجار رئيس غرفة بمحكمة النقض مقال حول "سلطات محكمة النقض في المملكة المغربية كمحكمة موضوع.

قانون المحدث المحاكم الادارية 90-41 / قانون المحدث لمحاكم الاستئناف الادارية 03-81 / القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 93-95 و محاكم الاستئناف التجاري / القانون المحدث لقضاء القرب 10-42 /.

قانون المسطرة المدنية / قانون المسطرة الجنائية / قانون المحكمة العسكرية او القضاء العسكري رقم 13-108 .

قرار المجلس الاعلى ، في قراره عدد 400 ملف اداري 95/1597 الصادر بتاريخ 12 اكتوبر 1995 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد49-50م.س.ص.139-141 .

مقال ل محمد الدباغ، انشاء المحاكم هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية ؟ مقال منشور بمجلة المحاماة تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب ع 36 خاص بمؤتمر 21 لهيآت المحامين 1994 .

ظهير التنظيم القضائي ل 15 يوليو 1974.

ضياء نعمان، محاضرات في مادة التنظيم القضائي.

الفهرس .

مقدمة 1

المبحث الأول : الأحكام العامة لاختصاص المحاكم العادية 3

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الابتدائية 3

الفقرة الأولى : اختصاص أقسام قضاء القرب 3

الفقرة الثانية : المحاكم الابتدائية 4

المطلب الثاني : اختصاصات محكمة الاستئناف 6

الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي 6

الفقرة الثانية : الاختصاص المحلي و القيمي 7

المبحث الثاني : اختصاصات المحاكم المختصة و محكمة النقض 8

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة التجارية و المحكمة الادارية 8

الفقرة الاولى : اختصاصات المحكمة التجارية 8

الفقرة الثانية : اختصاصات المحكمة الادارية 12

المطلب الثاني : اختصاصات محكمة النقض 15

الفقرة الاولى : اختصاصات محكمة النقض كمحكمة قانون 15

الفقرة الثانية : اختصاصات محكمة النقض كمحكمة موضوع 17

خاتمة : 20

لائحة المراجع 21

الفهرس ..... 22 .